

التعليمات التنفيذية لصندوق الطلبة

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لصندوق الطلبة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٨/٨/٧م.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	الجامعة:
صندوق الطلبة في الجامعة	الصندوق:
لجنة صندوق الطلبة	اللجنة:
نظام تأديب الطلبة في الجامعة	نظام التأديب:
الرسم الدراسي للفصل الواحد	الرسم:

أولاً: تعليمات المنح:

المادة ٣: تهدف المنح الدراسية للطلبة إلى:

- (أ) تشجيع التفوق الدراسي للطلاب.
(ب) سد حاجات الطلبة المادية الملحة.

المادة ٤: تشمل المنح الدراسية ما يلي:

- (أ) منح الجامعة لأوائل الطلبة في الأقسام والسنوات المختلفة في الجامعة.
(ب) منح الجامعة للطلبة الذين هم بحاجة ماسة للمساعدة المادية الطارئة وتقررها اللجنة.

المادة ٥: يجوز أن تصرف للطلبة الأوائل في الجامعة في مرحلة البكالوريوس منح تقديرية فصلية أو سنوية حسبما تراه اللجنة مناسباً، تحدد قيمتها في مطلع كل سنة مالية وفق ما يلي:

- (أ) تحدد مرتبة الطالب في جميع السنوات في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي في تدريسها على أساس المعدل الفصلي للطلاب شريطة أن لا يقل العبء الدراسي عن (١٢) ساعة معتمدة في الفصل، إلا في حالات استثنائية تفرضها طبيعة التدريس في الكلية.
(ب) تحدد مرتبة الطالب في جميع السنوات في الكليات التي تعتمد النظام السنوي في تدريسها على أساس المعدل السنوي للطلاب.
(ج) يجوز أن تعطى منحة لأحد الطلبة الأوائل في كل قسم وفقاً لنظام الدراسة في الكلية وعلى النحو التالي^١:

١. لطلبة البرنامج العادي بحيث لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار في الفصل ولا تزيد عن (٢٠٠) مائتي دينار في السنة.

٢. لطلبة البرنامج الموازي والدولي بحيث لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار في الفصل ولا تزيد عن (٤٠٠) أربع مائة دينار في السنة^٢.

(د) إذا تساوى طالبان أو أكثر في المعدل الفصلي أو السنوي وفقاً لنظام الدراسة في الكلية واستحقوا بناء على ذلك المنحة، فتصرف لكل منهم المنحة التقديرية المحدد قيمتها في مطلع كل سنة مالية.

المادة ٦: يجوز أن يعطى الطالب الأول منحة أوائل إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- (أ) أن يكون ماضى على تسجيله وانتظامه بالدراسة فصل دراسي واحد على الأقل.
(ب) يجوز الجمع بين هذه المنحة وأية مساعدة أخرى من الصندوق.
(ج) أن لا يقل معدله التراكمي عن (٣,٠)^٣.

(د) أن لا يكون قد صدرت بحقه أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من نظام تأديب الطلبة من درجة إنذار أول فما فوق.

المادة ٧: يجوز أن يعطى الطالب منحة لمساعدته في الأحوال الطارئة بما لا يزيد عن أربع مرات خلال دراسته في الجامعة إذا توافرت الشروط التالية:

^١ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠٠٣/١١ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧م.
^٢ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠٢٠/٨، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥م.
^٣ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٨/٤٥، بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢م.

- (أ) أن يكون الطالب أردني الجنسية.
 (ب) مسجلا لنيل درجة جامعية.
 (ج) وضعه المادي يستدعي المساعدة العاجلة.
المادة ٨: ينبغي أن لا تزيد قيمة المنحة على مقدار الرسوم الجامعية.
المادة ٩: توزع منح الأفراد والجمعيات والشركات والمؤسسات وفق الشروط المتفق عليها مع الجامعة، وقرارات لجنة صندوق الطلبة.

ثانياً: تعليمات القروض

- المادة ١٠:** تهدف القروض الممنوحة للطلبة إلى تشجيعهم على مواصلة دراستهم في الجامعة.
المادة ١١: تصرف للطلبة المسجلين في الجامعة لنيل درجة جامعية قروض فصلية أو سنوية حسب ما تراه اللجنة مناسباً وفق الشروط التالية:

- (أ) أن يكون محتاجاً وفق الأسس التي تقرها اللجنة.
 (ب) أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.
 (ج) أن لا يتلقى راتباً أو مساعدات مالية كافية وفق ما تراه اللجنة في كل حالة على حدة.
 (د) أن لا يكون حاصلاً على منحة دراسية من الجامعة.
 (هـ) أن يكون قد مضى على تسجيله وانتظامه في الدراسة فصل دراسي واحد على الأقل.
 (و) أن لا يكون قد صدرت بحقه أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من نظام تأديب الطلبة من درجة إنذار أول فما فوق.

المادة ١٢: القروض نوعان:

- (أ) **اضطراري:** على أن يبيت في الطلب خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمه بعد استيفاء الشروط التالية:
 ١. أن لا يزيد على قيمة الرسوم.
 ٢. أن تبرز صفة الاستعجال.
 (ب) **عادي:** يكون حده الأعلى مقدار الرسم.

المادة ١٣:

- (أ) يجوز أن يعطى الطالب قرضاً إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (١١) من هذه التعليمات بما لا يزيد عن ثماني مرات خلال دراسته في الجامعة.^٤
 (ب) يقدم الطالب المقترض كفيلاً أردنياً مليوناً للتوقيع على الكمبيالات المالية الخاصة بالمبلغ المقترض بواقع الكفالة وقيمة المبلغ المقترض والمحدد من قبل اللجنة ويشترط في الكفيل أن يكون من خارج ملاك الجامعة، إلا إذا كان ولي أمر الطالب المقترض.

المادة ١٤: يكون سداد القروض على النحو التالي:

- (أ) يسدد القرض الاضطراري دفعة واحدة وفي مدة لا تتجاوز نهاية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه الطالب على القرض ولا يحتسب الفصل الدراسي الصيفي لهذه الغاية.
 (ب) يبدأ الطالب بتسديد القروض العادية خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ إنهاء خدمة العلم، وإذا كان الطالب المقترض غير خاضع لخدمة العلم، فعليه البدء بالتسديد خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ تخرجه.
 (ج) للجنة بناء على استدعاء المقترض تأجيل السداد لمدة ثلاثة أشهر أخرى إذا لم يجد عملاً.
 (د) يجوز للجنة تقسيط المبلغ المستحق على الطالب على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
 (هـ) يجوز لرئيس الجامعة في ظروف خاصة تمديد فترة التقسيط للمدة التي يراها مناسبة.

المادة ١٥:

- (أ) إذا فصل الطالب المقترض من الجامعة يطلب منه أو من كفيله تسديد القرض أو القروض المستحقة.

^٤ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠٠٩/١٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤م.

(ب) في حالات الوفاة أو العجز الكامل يجوز للجنة إعفاء الطالب أو كفيله من تسديد القرض أو القروض المستحقة.

(ج) تحتفظ الجامعة بحقها في ملاحقة المقترضين أو كفلائهم في حالة امتناعهم أو تقاعسهم عن سداد المبالغ المقترضة بالطرق القانونية وبالشكل الذي تراه اللجنة مناسباً.

ثالثاً: تعليمات التشغيل

المادة ١٦ : يهدف تشغيل الطلبة إلى تنمية احترامهم للعمل والمساعدة في سد حاجاتهم المادية الملحة.

المادة ١٧ : تحصر اللجنة في مطلع كل عام مالي جزءاً من ميزانية صندوق الطلبة السنوية، لتشغيل طلبة الجامعة في مرافقها المختلفة أخذاً بعين الاعتبار حاجات الكليات والوحدات الإدارية في الجامعة.

المادة ١٨ : يتم تشغيل الطلبة المسجلين لنيل درجة جامعية بقرارات تصدرها لجنة صندوق الطلبة

المادة ١٩ :

(أ) تبلغ الكليات والوحدات الإدارية لجنة صندوق الطلبة قبل بدء العام المالي للجامعة بأعداد الطلبة الذين ترغب في تشغيلهم وعدد الساعات المقترحة للتشغيل والشروط التي ترغب توافرها في الطالب.

(ب) تحدد اللجنة بعد دراسة المعلومات الواردة في فقرة (أ) المبالغ السنوية المخصصة لكل كلية أو وحدة إدارية.

(ج) تعلن عمادة شؤون الطلبة عن فرص التشغيل المتوافرة في الكليات والوحدات المختلفة.

(د) تقدم طلبات التشغيل إلى الكليات والوحدات الإدارية المعنية لدراستها وإرسالها إلى عميد شؤون الطلبة مع قائمة بأسماء الطلبة المطلوب تشغيلهم ضمن المخصصات المقررة لكل كلية أو وحدة إدارية لاتخاذ القرار المناسب.

المادة ٢٠ :

(أ) تحتفظ الكلية أو الوحدة الإدارية بسجل كامل للطلبة الذين يعملون فيها يبين الأمور التالية:

١. اسم الطالب ومكان عمله.

٢. طبيعة العمل.

٣. البرنامج الأسبوعي مع بيان الساعات الأسبوعية المقررة للطالب.

٤. تقدير عمل الطالب.

(ب) لا يجوز أن تزيد ساعات العمل المقررة لكل طالب عن (١٥) ساعة في الأسبوع وبما لا يزيد عن (٥) خمس ساعات في اليوم.

(ج) يفصل من العمل في الحال كل طالب يتلقى إنذاراً مسلياً، حسب نظام تأديب الطلبة.

(د) تزود الكليات والوحدات الإدارية عمادة شؤون الطلبة بجداول أسبوعية تبين فيها أسماء الطلبة المشتغلين وعدد الساعات التي عملوها وفق القرار الصادر عن لجنة صندوق الطلبة.

(هـ) كل طالب لا يقوم بالعمل المكلف به وفق مقتضيات العمل يعتبر قرار تشغيله ملغياً.

(و) كل طالب فصل من العمل لأسباب تأديبية يحرم من الاستفادة من فرص العمل للمدة التي تقررها اللجنة.

(ز) لا يجوز للطالب أن يعمل خارج أوقات الفراغ المسجلة في نموذج طلب التشغيل المعتمد.

رابعاً: تعليمات عامة

- المادة ٢١:** للجنة أن تستأنس برأي العمداء ورؤساء الأقسام العلمية ومديري الوحدات الإدارية واتحاد الطلبة والأندية الطلابية ومن تراه مناسباً عند دراسة طلبات المنح أو القروض
- المادة ٢٢:** تقدم طلبات المنح والقروض إلى دائرة الخدمات الطلابية في عمادة شؤون الطلبة في المواعيد التي تحددها لجنة صندوق الطلبة.
- المادة ٢٣:** تحدد قيمة المنح والقروض وأجور التشغيل بقرار من لجنة صندوق الطلبة في مطلع كل سنة مالية ووفقاً للسياسة العامة التي يرسمها مجلس العمداء.
- المادة ٢٤:** تصرف المنح والقروض وأجور التشغيل وفق أحكام الأنظمة المالية المعمول بها في الجامعة.
- المادة ٢٥:** تتولى وحدة الشؤون المالية بالتعاون مع الجهات المختصة في الجامعة مطالبة المقترضين الذين استحق عليهم تسديد المبالغ المقرضة.
- المادة ٢٦:** يتولى عميد شؤون الطلبة تنفيذ هذه التعليمات.